

قدسية عمارة المساجد في بلاد المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي Le caractère sacré de l'architecture des mosquées au Maghreb islamique à travers Al-Nawāzil d' Al-Wansharīsī

د. / لوزري الماجري سعيدة

مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر)، قسم التاريخ - جامعة الجزائر 2

البريد الإلكتروني: saida.louzri@uni-alger2.dz

الملخص:

يُعتبر المسجد أول بناء أنجزه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته إلى المدينة للعبادة وتلقي القرآن الكريم والحديث النبوي. وتبعه في هذا المسلك قادة الفتوحات الإسلامية، فكلما فتحوا منطقة إلا وبنوا فيها مسجدا لاعتباره اللبنة الأولى التي من خلالها يستقي المسلمون مبادئ الدين الإسلامي. بقي المسجد محافظا على مهمته الأساسية التي من أجلها بني، فحافظ المسلمون على قدسية هذه العمارة الدينية وحرمتها، إلى أن طرحت بعض المسائل الفقهية حول عمارة المساجد وإحداث تغييرات في معالمه، فاجتهد بعض الفقهاء في إصدار أحكام جديدة للمحافظة على عمارته التي لا يمكن تغييرها بحال من الأحوال، باستثناء ترميمها وزخرفتها وتوسيعها أو هدمها تقاديا للضرر. ومن خلال هذه الورقة البحثية الموسومة بـ "قدسية عمارة المساجد في بلاد المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي" استعرض إجابات الونشريسي المتعلقة بعمارة المسجد في بلاد المغرب الإسلامي واستجلاء المبيحات والممنوعات المعمارية.

الكلمات المفتاحية: المساجد، العمارة، بلاد المغرب، النوازل، الونشريسي.

Résumé:

La mosquée est considérée comme le premier bâtiment achevé par le prophète après son immigration à Médine pour apprendre le Coran et les hadiths du Prophète. Les dirigeants des conquêtes islamiques l'ont suivi dans cette voie. Chaque fois qu'ils conquéraient une région, ils y construisaient une mosquée, la considérant comme le premier élément de base par lequel ses habitants apprenaient la religion islamique.

La mosquée est restée fidèle à sa mission fondamentale pour laquelle elle a été construite, de sorte que les musulmans ont continué à respecter le caractère sacré de cette institution religieuse, jusqu'à ce que des questions jurisprudentielles soient soulevées concernant l'architecture des mosquées et la modification de ses caractéristiques, de sorte que certains juristes ont essayé d'émettre de nouvelles règles afin de préserver le caractère sacré de son architecture, qui ne peut en aucun cas être modifiée, sauf pour sa restauration, sa décoration, son agrandissement ou sa démolition pour éviter des dommages.

À travers ce document de recherche intitulé « Le caractère sacré de l'architecture des mosquées au Maghreb islamique à travers Al-Nawāzil d'Al-Wansharīsī », je passerai en revue ses réponses concernant l'architecture des mosquées au Maghreb islamique et clarifierai ce qui est autorisé ou interdit dans l'évolution de l'architecture.

Mots clés: mosquées, architecture, Maghreb, Al-Nawāzil, Al-Wansharīsī.

مقدمة:

يُقرُّ أغلب الباحثين في التاريخ الإسلامي أن لكتب الفتاوى أهمية كبرى، نظراً لما تحتويه من مادة خبرية هامة واشتمالها على زخم هائل من مادة تاريخية متعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالذهنيات وغيرها من مجالات البحث التاريخي. ونظراً لأهمية هذه المادة التاريخية اعتمد العديد من الباحثين على هذا النوع من المصادر بالدراسة والتحقيق ومن بينهم عدد من المستشرقين الذين بادروا باستغلال هذه الفتاوى في دراساتهم التاريخية ومن بينهم المستشرق الألماني جوزاف شاخت (J. Schacht)، الذي ذكر في إحدى أبحاثه، أنَّ النوازل الفقهية منجم كبير وجب استغلاله للاستفادة من مادته التاريخية الخام لكل من يريد فهم المجتمع الإسلامي¹.

يعتبر كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي من أهم كتب نوازل² في القرن التاسع الهجري/15-16م فهو يحتوي على مادة خبرية قيمة ومتنوعة عن مجتمع الغرب الإسلامي في معظم فتراته. وأخذت عمارة المسجد حيزاً كبيراً منها لاعتباره المؤسسة الدينية التي تقام فيه الصلاة وهي عماد الدين ومن أجلها بني، فاجتهد الونشريسي في الإجابة عن بعض الفتاوى المتعلقة بالمسجد لإبانة الوجه الشرعي في عمارتها. وانطلاقاً من هذه المعطيات سوف أتعرض في هذه المداخلة إلى إجابات الونشريسي ونظرته إلى المنافع والأضرار التي تلحق المسجد عند بنائه أو توسيعه أو تهديمه أو نقله من مكانه الأصلي أو تغيير أحد معالمه الداخلية كالمنبر أو المقصورة³ والخارجية كالصومعة. فما هي النوازل المتعلقة بالمساجد التي أفتى فيها الونشريسي وهل كانت فتاويه مستمدة من الواقع أي طرحت عليه أم كانت افتراضية؟

1- استيتو، محمد، 1995م، ص. 127.

2- النوازل على وزن فواعل من نزل ينزل نزولاً فهي نازلة قال ابن منظور: "نزل: النزول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولاً ومنزلاً ومنزلاً"، يراجع: لسان العرب المحيط، مادة "نزل"، ابن منظور، 1988م، مج. 6، ص. 619. وعرف اللغوي طاش كبرى زادة، علم الفتاوى بأنه "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم"، يراجع: طاش كبرى زادة، 1985م، 557/2. والنوازل اصطلاحاً هي: "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام"، يراجع: الرعيني، 1995م، 34/1؛ وذكر البرزلي أنها: "طلب الفتوى... والمستفتي هو طالب الفتيا وهو المقلد. والتقليد العمل بقول غيره من غير حجة... وليس الرجوع لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) والإجماع والقياس إلى القول بتقليد لاستنادهم إلى الحجة. والمفتي: هو الفقيه وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"، يراجع: البرزلي، 2002م، 62/1.

3- كان يطلق هذا اللفظ على ذلك الفراغ المبني بالخشب أو الطين الذي يلي المحراب، فيدخل الإمام للصلاة بالناس دون أن يناله سوء، يراجع: بن حمو، محمد، 2011م، ص. 135.

1. تعريف الونشريسي⁴ (834هـ-914هـ / 1430م-1508م):

1.1. نشأته:

حضي الونشريسي بعديد الدراسات ولهذا ساقطصر على نبذة قصيرة للتعريف به. ولد الفقيه الحافظ المفتي التلمساني أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي بتلمسان في سنة 834هـ-1430م في أواخر العصر الزياني الذي كثرت فيه الفتن والحروب⁵. درس الونشريسي في البداية عن شيوخ تلمسان من بينهم أبو الفضل قاسم العقباني (ت. 854هـ-1450م) وولده القاضي أبو سالم إبراهيم العقباني (ت. 880هـ-1436م)، وحفيده محمد بن أحمد بن قاسم العقباني ومحمد بن العباس وأبو عبد الله الجلاب والخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف والغرابلي والمري وغيرهم⁶. ومن مدينة تلمسان انتقل الونشريسي في سنة 874هـ-1467م اضطرارا إلى مدينة فاس فصودرت أملاكه. واكتفى ابن عسكر وأحمد المنجور وابن القاضي بذكر أنه انتقل إلى فاس⁷ بينما ذكر بابا التنبكتي بأنه: "انتهدت داره وفر إلى مدينة فاس"⁸، وربما حدث له ذلك بسبب مواقفه وفتاويه التي كان لا يخاف فيها لومة لائم⁹.

كان الونشريسي فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: "لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"¹⁰، ولكثرة تجرعه وحفظه واتقانه قال عنه ابن غازي المكناسي (ت. 919هـ-1513م) "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان باراً في يمينه ولا تطلق زوجته"¹¹. اهتم الونشريسي بتدريس كتابي "المدونة" للإمام سحنون بن سعيد التتوخي (ت. 240هـ-854م) و"فرعي ابن الحاجب" لابن الحاجب المالكي (ت. 646هـ-1249م) المسمى بـ"جامع الأمهات" أو "مختصر ابن الحاجب الفرعي"¹²، وكان مشاركاً في مختلف فنون العلم إلا أن الفقه غلب على العلوم الأخرى. تتلمذ عنه مجموعة من الفقهاء أذكر: الفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي وأبي زكريا السوسي، والفقيه العلامة القاضي محمد بن محمد الغريسي التغلبي وبخزانة هذا الأخير انتفع بها لاحتوائها على تصانيف

⁴- ترجمته، يراجع: أحمد بابا التنبكتي، 2000م، ص. 135؛ ابن عسكر، 1977م، ص ص. 47-48؛ أحمد، المنجور، 1976م، ص ص. 50-51؛ ابن القاضي، 1971م، 91/1-92.

⁵- الونشريسي، 1981م.

⁶- الكتاني، 2011م، 554/1.

⁷- ابن عسكر، 1977م، ص. 50؛ ابن القاضي، 1971، 92/1.

⁸- أحمد بابا التنبكتي، 2000م، ص. 135.

⁹- تعرض بعض الفقهاء إلى التضييق بسبب مواقفهم وفتاويهم ذلك أنها لا تخدم الحاكم ويعتبرونها خروج عن طاعة أولي الأمر أو الجماعة، يراجع: استيتو، محمد، 1995م، ص ص. 134-135.

¹⁰- أحمد بابا التنبكتي، 1995م، ص. 135.

¹¹- ابن عسكر، 1977م، ص. 47.

¹²- ابن الحاجب المالكي، 2004م.

مختلفة فاستعان بها في تأليف كتابه "المعيار المعرب"¹³. جمع الونشريسي في فتاويه "من أجوبة متأخرين العصرين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدده وتقريعه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه..."¹⁴، ومن بين هذه الأجوبة: نوازل القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ-1135م) وأبو القاسم بن محمد البلوي التونسي البرزلي (ت. 941هـ-1438م) ومن الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي المغيلي المازوني (ت. 883هـ-1478م)¹⁵ وغيرهم.

توفي الونشريسي في فاس سنة 914هـ-1508م وهي نفس السنة التي استولى فيها النصارى (الفرنج) على مدينة وهران¹⁶.

1. 2. مؤلفاته:

صنف الونشريسي عددا من الكتب منها ما هو معلوم فحُقق والبعض الآخر بقي مجهولا ومن بين الكتب المحققة والمعلومة¹⁷ أذكر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ويعرف بـ "القواعد الفقهية"¹⁸، وتعليق على فرعي ابن الحاجب في ثلاثة أسفار وقف عليه بابا التنبكتي¹⁹، وشرح وثائق الفشتالي²⁰، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق²¹، وذكر بابا التنبكتي أنه: القواعد في الفقه الصغير محرر وثائقه المسماة بالفائق في أحكام والوثائق ولم يكمل²²، وغنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي²³، وإضاءة الحلك والمرجع بالدرك في الرد على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي

¹³- أحمد المنجور، 1976م، ص. 52.

¹⁴- نفسه، ص. 52.

¹⁵- الكتاني، 2011م، 554/1.

¹⁶- أحمد بابا التنبكتي، 1995م، ص. 136؛ أحمد المنجور، 1976م، ص. 50؛ الكتاني، 2011م، 554/1.

¹⁷- الونشريسي، 2024م، ص ص. 09-11.

¹⁸- حققه أحمد بوطاهر الخطابي، نشر مشترك للتراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1980م، ثم حققه الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان، 2006م؛ توجد نسخ من المخطوط محفوظة بالخزانة التيمورية فن الأصول تحت رقم 226؛ ودار الكتب الوطنية بتونس 3419 تحتوي على 30 ورقة والأخرى تحت رقم 2939 تحتوي على 48 ورقة؛ ونسخة ثالثة بالرباط تحت رقم 76/ق و207/ق، يراجع: ابن عسكر، 1977م، ص. 47؛ الونشريسي، 1981م، 1/د؛ علي الرضا قرّة بلوط وأحمد طوران قرّة بلوط، د.ت، 555/1.

¹⁹- أحمد بابا التنبكتي، 2000م، ص. 135؛ ابن القاضي المكناسي، 1973م، ص. 157.

²⁰- ابن القاضي المكناسي، 1973، ص. 157.

²¹- طبعة حجرية سنة 1298م بفاس في 373 صفحة، ثم حققه عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005م، يراجع: الونشريسي، 1981م، 1/د.

²²- أحمد بابا التنبكتي، 2000م، ص. 136، ابن القاضي، 1973م، ص. 157.

²³- طبع بهامش وثائق الفشتالي، يراجع: 1981م، 1/د؛ أحمد بابا التنبكتي، 2000م، ص. 136.

المشترك²⁴، وكتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية في الخطط الشرعية مع ترجمة فرنسية²⁵، والأسئلة والأجوبة وضعها الونشريسي سنة 871هـ-1466م بتلمسان، وبعث بها إلى أستاذه عبد الله القوري بفاس²⁶ والأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية تحتوي على أربعة وخمسين مسألة أرسلها محمد القلعي من تلمسان إلى فاس²⁷، والإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان وهي مجموعة من الأسئلة أرسلها الونشريسي إلى ابن غازي المكناسي سنة 887هـ-1482م²⁸. وللونشريسي اختصارات منها: مختصر فتاوى البرزلي²⁹، و(الفروق) في مسائل الفقه³⁰، وأسنى المتاجر في بيان الأحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج³¹، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع

²⁴- طبعة حجرية بفاس في حجم صغير، يراجع: 1976م، 1/ د؛ حقق الكتاب محمد أيت دخیل، دار الفلاح للدراسات والنشر، بيروت، عمان، 2023م؛ الونشريسي، 2024م، ص. 10؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

²⁵- طبع بالرباط في سنة 1937م، يراجع: الونشريسي، 1976م، 1/هـ؛ ثم أعاد نشره وعلق عليه محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، د.ت، وتوجد نسخة منه بمكتبة المركز الأسقي للدراسات والأب Les Glycines Centre d'Étude Diocésain بالجزائر العاصمة.

²⁶- توجد نسخة مخطوطة ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالرباط تحمل رقم: ق 1061، يراجع: الونشريسي، 2024م، ص. 09.

²⁷- نشرها المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش، بتحقيق طارق زوكاغ، مطبعة الكرامة، الرباط، 2020م.

²⁸- توجد نسخة المخطوط بالمكتبة العامة بتطوان تحمل رقم : 59532، يراجع: الونشريسي، 2024م، ص. 10.

²⁹- دراسة وتحقيق ضيف الله بن عمر بن سالم الحداد، دار ابن حزم، 2019م؛ توجد عدة نسخ للمخطوط محفوظة بالمملكة المغربية منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447/ د ضمن مجموع، ورقة (263-447) و2198/ د و"581/ ج... الخ. وبخزانة القرويين بفاس تحت رقم 433/ 3، ورقة (43)؛ يراجع: الونشريسي، 1981م، 1/ د؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

³⁰- ابن القاضي، 1973م، ص. 157.

³¹- أورده الونشريسي ضمن كتاب المعيار المعرب، 119/2 وما بعدها؛ ونشر حسين مؤنس مقالا في عدد خاص، يراجع: 1957م، ص ص. 129-182؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1. وأعاد تحقيق الكتاب حسين مؤنس، مكتبة الثقافة، مصر، 1996م، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، نشره مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2006م.

والفروق وقد وقف بابا التبتكتي على الكتاب³² والمستحسن من البدع³³، وفتوى في شأن رجل أراد المقام الأندلس ليخدم إخوانه المسلمين³⁴، ونوازل الجهاد في كتاب الكبير المعيار المعرب³⁵، ورسالة في إنشاء الواحد الأحد وتفصيل العدد الواحد الأحد³⁶، وكتاب الوفيات وهو ذيل لكتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لابن القنفذ القسنطيني³⁷ وفهرس الونشريسي³⁸ وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب أهل إفريقية والأندلس والمغرب في ستة أسفار³⁹ والذي استقيت منه بعض نوازل عمارة المسجد.

1. 3. منهج الونشريسي في كتابه المعيار المعرب:

يُعتبر كتاب "المعيار المعرب" من المؤلفات الموسوعية المتأخرة في الفتاوى فيحتوي على زخم هائل منها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد لا نجدها عند غيره ممن ألف في النوازل إذ أنه لم يكتف في الرد على الأسئلة التي كانت ترد إليه ب "نعم" أو "لا" بل كان يقدم الحجج والبراهين والدلائل لا قناع السائل ذلك "أن الفتوى لا تستقيم ولا يصبح لها معنى في نظر الفقهاء إلا إذا ذكر معها دليلها بل إن جمال الفتوى وروحها هو الدليل على حد تعبير ابن تيمية"⁴⁰، وفي بعضها يطلب إعادة النظر والإجتهاد⁴¹.

³²- طبع بفاس طبعة حجرية في 296؛ ثم حققه حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990م؛ وتوجد نسختان من المخطوط محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس الأولى تحت رقم 4725 تحتوي على 130 ورقة والثانية تحت رقم 4859 تحتوي على 78 ورقة. حققه عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، يراجع: الونشريسي، 1981م، 1/د؛ أحمد بابا التبتكتي، 2000م، ص. 136؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

³³- نشر بالجزائر، 1942م، توجد نسخة بمكتبة المركز الأسقفي للدراسات والأبحاث Centre d'Étude Diocésain - Les Glycines بالجزائر العاصمة.

³⁴- نشر في باريس 1909م سنة وفي مدريد سنة 1957م، يراجع: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

³⁵- توجد نسخة من المخطوط ضمن مجموع محفوظ بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 2/474 يحتوي على 113. يراجع: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

³⁶- مخطوط بمكتبة كوبريلي تحت رقم 704، يحتوي على 39 ورقة، يراجع: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

³⁷- الونشريسي، 2024م، ص. 13.

³⁸- نفسه، ص. 12.

³⁹- طبعة حجرية نشرت بفاس سنة 1314-1315هـ/1896-1897م، ثم حققه محمد حجي في سنة 1981م بدار الغرب الإسلامي ببغروت. يراجع: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، 2001م، 555/1.

⁴⁰- استيتو، محمد، 1995م، ص. 131، هـ. 14.

⁴¹- الونشريسي، 1981م، 143/7.

رغم تمكن الونشريسي العلمي وبروزه في الفتاوى إلا أن مشاريعه تعددت فقد كان يعزز إجاباته بذكر أقوال من سبقه من فقهاء السّنة من الغرب الإسلامي ومشرقه كأقوال ابن القاسم (ت. 191هـ-807م) والإمام سحنون وابنه محمد (ت. 256هـ-870م) وابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ-996م) وابن أبي زمنين (ت. 399هـ-1009م) وغيرهم، واعتمد على مصادر متنوعة ككتب علوم القرآن والحديث وشروحه وكتب الفقه والنوازل واللغة وطبقات والتراجم والتاريخ والرحلة ورسائل وتعاليق وقيود، فنقل من كتاب "العتبية" أو "المستخرجة" لمحمد العتبي (ت. 255هـ-869م) و"الواضحة" لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ-854م) ومن كتب أبي جعفر الداودي (ت. 402هـ-1012م) ومن "الموازية" لمحمد بن المواز (ت. 281هـ-894م)، ومن كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ-795م) وكتاب "الاستكثار" لابن عبد البر (ت. 463-1071م) وكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت. 422هـ-1031م) وكتابي "الأجوبة" و"البيان والتحصيل" لأبي الوليد بن رشد (ت. 520هـ-1126م) وكتابي "الوجيز" و"إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي (ت. 505هـ-1111م) و"شرح التلقين" لأبي عبد الله المازري القيرواني (ت. 536هـ-1142م) وكتب القاضي ابن العربي المالكي (ت. 543هـ-1148م) مثل "عارضه الأحوزي" و"أحكام القرآن" و"القبس على الموطأ" وكتب عبد الحق الإشبيلي (ت. 582هـ-1186م) مثل "الأحكام الكبرى" و"العاقبة" وغيرهما.

لم يفرد الونشريسي بابا خاصا لعمارة المسجد فقد جاءت موزعة ضمن نوازل مختلفة وبشكل منهجي تحت عنوان نوازل الضرر والبنيان، مسائل من المياه والمرافق، نوازل في الأحباس... وغيرها. واعتمد في أكثر أجوبته على أصول المذهب المالكي منها: القرآن والسنة والاجماع والقياس والعرف...، وأقوال الفقهاء من المتقدين كالإمام مالك والشافعي والمتأخرين كالعقباني وابن مرزوق وغيرهم ثم عزز ذلك بأرائه ففيما تمثلت فتاوي الونشريسي في عمارة المساجد؟

2. الزيادات الداخلية:

2. 1. توسيع المسجد:

أفتى الونشريسي بعدم جواز توسيع الحصون (الأربطة) والمساجد عن حالها إذا كان ذلك تلبية لشخص معين أما إذا كانت الزيادات تعود بالمنفعة العامة كزيادة في مرافق يحتاجها المرابطون أو زيادة في عدد المصلين بها فلا مانع في ذلك⁴². ويجوز توسيع المساجد المهدمة التي أعيد بناؤها ولا يستوجب المحافظة على صورتها الأولى قياسا على المسجدين النبوي⁴³ وحرمة المكي الذي زيد في بنائهما في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين والأمويين ومن جاء بعدهم⁴⁴، وقد شاهد الونشريسي بعض المساجد

⁴²- الونشريسي، 1981م، 31/7.

⁴³- زاد الخليفة عثمان بن عفان في المسجد النبوي في ربيع الأول من سنة 29هـ-650م، يراجع: ابن الأثير، 1987م 493/2؛ الفاسي، 1956م، 371/2؛ الونشريسي، 1981م، 32/7.

⁴⁴- وسع الخليفة عمر بن الخطاب في المسجد الحرام في سنة 17هـ-638م أثناء تأديته للعمرة، ثم زاد فيه الخليفة عثمان ابن عفان فوسعه في سنة 26هـ-647م، يراجع: ابن الأثير، 1987م، 382/2، 481؛ الفاسي، 1956م، 369/2.

التي زارها بها زيادات⁴⁵ وبناء على ذلك أفتى بزيادة مساحة المسجد للانتفاع بها إن كثر عدد المصلين وأصبح المسجد غير قادر على استيعابهم⁴⁶. ويمكن زيادة في سقف المسجد ذلك أنه الأنفع من زيادة في الصحن⁴⁷ أو إضافة نقوش وصناعات ورخام لاعطاء المسجد جمالا وهذا قياسا بما قام به الخليفة عثمان بن عفان (24-35هـ/645-655م)⁴⁸، وفسر ابن قرقول الحمزي (ت.569هـ-1174م) زخرفة المساجد بمعنى تزويقها بالنقش والتلوين بالأصباغ وأصله التزيين مثل ما قام به الخليفة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-715م) فقد زين المسجد النبوي ومسجد قرطبة بالفسيفساء⁴⁹.

ونقل الونشريسي عن ابن الحاج التجيبي (ت.529هـ-1135م) مسألة إذا ضاق الجامع بالمصلين وكانت دار تلاصقه واحتاج الجامع لتوسيعه فأجاب إما تشتري هذه الدار من صاحبها أو تؤخذ منه جبرا ويكون ذلك قياسا على ما أحدثه الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-644م) في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين أراد توسيعه على حساب دار العباس عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي وهب داره بعد محاكمة الصحابي أبي بن كعب بحجة توسيع بيت المقدس⁵⁰ وربما فعل ذلك قياسا بما فعله الخليفة عثمان بن عفان عندما أراد توسيع المسجد الحرام فابتاع بعضهم ورفض البعض الآخر فهدمت عليهم ووضع المال الذي قبض في بيت مال المسلمين⁵¹.

ويمكن توسيع في المسجد إذا ضاق بالمصلين من ناحية القبلة⁵²، وقد أراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الزيادة في مسجده لكنه توفي قبل انجاز ذلك إلا أنه ترك وصية قائلا: "هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ صنعاء كان مسجدي"⁵³. ووسع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13-23هـ/634-644م) عنه في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ناحية القبلة كما أراده الرسول عليه الصلاة والسلام بتهديم الحائط وإعادة بنائه جلبا للمصلحة⁵⁴، ولا يمكن اتساع المسجد في جوفه على حساب دار محبسة أو تغيير لطريق عامة الناس من غير ضرورة قصوى تقتضي ذلك إلا إذا كانت متسعة من ناحية القبلة ولا فرق عند العلماء في هذه المسألة⁵⁵، وقد أجاز الونشريسي بيع دار محبسة بجوار المسجد على

⁴⁵- الونشريسي، 1981م، 32/7.

⁴⁶- نفسه، 31/7.

⁴⁷- الونشريسي، 1981م، 31-32/7.

⁴⁸- ابن الأثير، 1987م، 493/2.

⁴⁹- ابن قرقول، 2012م، 226/3؛ الفاسي، 1956م، 373/2.

⁵⁰- التجيبي، 2018م، 97/2؛ الونشريسي، 1981م، 244-245/7.

⁵¹- ابن الأثير، 1987م، 481/2.

⁵²- الونشريسي، 1981م، 470/8.

⁵³- الفاسي، 1956م، 370/2.

⁵⁴- نفسه، 369/2.

⁵⁵- الونشريسي، 1981م، 470/8.

شرط أن يشتري بئمنها دارا مثلها تكون حبسا قياسا لما قام به الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث أدخل في مسجده دورا كانت محبسة، وعن ابن القاسم أنه إن باع قوم دارا لهم كانت حبسا وأدخلوها في المسجد واشتروا بئمنها دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يقضي عليهم ذلك وقد أجاز ابن رشد وسحنون ومالك. وفي رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون (ت. 166هـ-783م) وعبد الرحمن بن عبد الحكم وأصبغ أجازوا ذلك في مساجد الجوامع⁵⁶ لا في مساجد الجماعات إذ أن الضرورة فيها ليست كالجوامع⁵⁷. ولا مانع لمن أراد الزيادة في سعة وطول المسجد وارتفاعه على أن لا يحيل شيئا ولا يزيل من البناء⁵⁸، وإذا ملك رجل دارا وأوصي أن يزداد جزء منها على دار محبسة على المسجد ويخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار ولم يبق من الشهود إلا هو، فأجابه الونشريسي لا مانع من الزيادة في المسجد ولا في الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتدا ولا قبضة من تراب إلا إذا كان قائما فيهما فذلك حسن، فإن لم يمكن ذلك "إلا بإحالة شيء من ذلك وتغيير عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا يبسل إلى مما يذهب إليه هذا الراغب"⁵⁹.

ولا يمكن تحويل المكان الأصلي للمسجد الذي بني في ملك أحدهم وحُبس له أحباسا من أرض وزيتون ثم أراد نقله عن محله لما غادرت الساكنة إلى مكان آخر وبقي القليل منهم فقط، فنقل المسجد يعتبر تغييرا للحُبس من غير موجب، فيتترك المسجد على حاله بل يصلي فيه من بقي من الناس ولو بقي رجل واحد⁶⁰.

2.2. الزيادات الداخلية للمسجد:

أحدث بعض الأمراء والملوك مقاصير⁶¹ خوفا على أنفسهم من القتل الذي كان يتعرض له هؤلاء أثناء ذهابهم إلى الصلاة فقتل من قتل وجرح من جرح لذلك أجاز العلماء اتخاذها في الجوامع، وكان أول ظهورها في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان بعد مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر باتخاذ المقاصير في الجوامع وكان لا يدخلها إلا الثقات من حراسه⁶².

استعمل الخليفة معاوية المقصورة حفاظا على نفسه من الاغتيال. أما إذا كانت المقصورة لاجتتاب الاختلاط مع الناس فهي غير مشروعة يجب إزالتها لأنها تحدث تغييرا في البناء الداخلي للمسجد، لذلك

⁵⁶- المسجد الجامع تصلى فيه الصلوات الخمس إضافة إلى صلاة الجمعة، أما مسجد الجماعات تصلى فيه الصلوات الخمس فقط.

⁵⁷- الونشريسي، 1981م، 445/1.

⁵⁸- نفسه، 225/7.

⁵⁹- نفسه، 225/7-226.

⁶⁰- نفسه، 136/7.

⁶¹- جمع مقصورة وهي الدار الواسعة المحصنة، والمصورة في الدار إحدى حجراتها، يراجع: الدينوري، د. ت، ص. 199.

⁶²- نفسه، ص. 199.

أفتى العلماء بحرمة بناء المقصورة به واستثنوا مسجد مكة. إذ أن الصلاة تقام في المساجد التي شرع فيها التواضع والتمكن والخشوع ولأجلها بنيت وكل ما نفى ذلك يجب تغييره وتطلق المساجد للمسلمين ولا تقطع الصفوف بالمقصورة. ورأى بعض العلماء أن جميع صفوف المقصورة ليس محسوباً ضمن الصف الأول في الصلاة خلاف المنبر فقد اختلفوا في حكمه. وأفتى الونشريسي بعدم جواز القياس بما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته ذلك أن المقصورة كانت في آخر المسجد للاعتكاف ولا تقطع الصلاة⁶³.

ومن الزيادات الداخلية للمسجد التي أفتى فيها صاحب المعيار استعمال سلم مصنوع من عود للصعود إلى السقف بدل الدرج لمصلحة معينة في فصل الشتاء والصيف، ذلك أن السلم لا يعيق المصلين ولا يأخذ حيزاً كبيراً عكس الدرج الذي يؤثر على المصلين في صلاتهم⁶⁴.

ويعتبر المنبر من الأجزاء الداخلية والأساسية للمسجد فمن خلاله تقام خطبة الجمعة وغيرها، ورغم أهميته فإنه يجوز تحويل مكانه الأصلي إلى مكان آخر إذا أريد به توسيع المسجد للمصلحة العامة، وما تراه الجماعة في ذلك رفقا لهم⁶⁵. أما إذا أحدث منبراً جديداً عوضاً عن المنبر الأول في مسجد واحد فإنه يُحتفظ على أحدهما ربما يحتاج إليه مستقبلاً⁶⁶. كما يجوز عمل مرافع في المساجد لوضع الأخفاف والنعال فهي منفعة حتى لو كانت من الأحباس⁶⁷. كما يجوز بيع باب المسجد إذا كان غير صالح (وهيا) ويضاف على ثمنه لشراء باب آخر⁶⁸.

3. الزيادات الخارجية للمسجد:

أجاز الونشريسي بناء مسجد أو صومعة للصلاة على القبور المتلاشية دون الجديدة وهو قول الإمام مالك بن أنس في هذه المسألة. بينما إذا كانت المقبرة حديثة يمنع البناء عليها مخافة نبش عظام الموتى. أما إذا أمّن على أن لا يصل الحفر إلى مواضع العظام في القبور فلا مانع في ذلك. وسبب نهى العلماء في البناء على القبور مخافة من اتخاذها للتعبد وهو الذي كان متفق عليه سلفاً أما إذا كان القصد من بناء المسجد للتعبد والصلاة فلا حرج في ذلك⁶⁹، وقال ابن الماجشون في مسجد ضاق بالمصلين وبجانبه مقبرة ضاقت على الدفن جواز توسيع المسجد ببعضها بحجة أن المقبرة والمسجد حبس على المصلين⁷⁰.

⁶³- الونشريسي، 1981م، 72/7.

⁶⁴- نفسه، 39/7.

⁶⁵- نفسه، 204/7.

⁶⁶- نفسه، 247/7.

⁶⁷- نفسه، 286/7.

⁶⁸- نفسه، 235-236/7.

⁶⁹- نفسه، 204-205/7.

⁷⁰- نفسه، 244/7.

ولا تقاس صومعة المسجد بشجرة مغروسة وسط الدار فالطلوع للصومعة للأذان يكون متكرر ومرارا في كل يوم أما الشجرة فيصعد إليها صاحبها أثناء جني الثمار ويكون نادرا وهي من المسائل التي أجاب عنها أبو الوليد ابن رشد وتبعه الونشريسي آخذين برأي الإمام مالك بمنع الصعود إلى الصومعة إذا كان الصاعد يطلع على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها ببناء حاجز من تلك الجهة وغيرها من الجهات⁷¹ وذلك لمنع الضرر الذي قد يلحق بصاحب الدار. وهناك نازلة مماثلة لما سبق وردت من مدينة مالقة (Malaga)⁷² سنة 702هـ-1303م في مؤذن يطلع على جار في تلك الجهة أو رقيب يرتقب لهم ساعة طلوعه على المنار للأذان ويعاين منه من بمنزله من حرمة حتى ساء ذلك حال جار وأهله وأضر بهم ومنعهم من التصرف والحركة بحرية تامة في منزلهم، فاختلقت إجابة الفقهاء من أهل الفتوى على عدة أقوال متباينة معتمدين في ذلك على أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) منها: "لا ضرر ولا ضرار" و"الملعون من ضار أخاه المسلم أو كره" و"من أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه" و"إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر" وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والإمام مالك والشافعي (ت.204هـ-819م) من أصحاب المذاهب، وأقوال الفقهاء كالإمام سحنون وابن عبد البر والقاضي أبا الوليد بن رشد والمازري وشهاب الدين القرافي وغيرهم. وقد ناقش الونشريسي أقوال الذين أجازوا للمؤذن من الصعود إلى المنار (المئذنة) وللجار أن يستتر نفسه، وذكر أن هذه المسألة "هي عند العلماء رضوان الله عليهم على قسمين حق الله سبحانه وتعالى وهو أمره ونهيه وحق العبد وهو مصالحه"، فاجتهد بعض الفقهاء فقالوا إن كان المؤذن يطلع على المساكن العلوية من منزل جاره لم يمنع من الصعود أما إن كان على السفلية منه فحينئذ يترجح هل يمنع هذا المؤذن أم لا؟ لأن الأذان مندوب إليه ولا يصح المنع من فعل المندوب.

وقال البعض الآخر من الفقهاء يمنع المؤذن من الصعود إلى المنار إلا إذا وضع سائر يمنعه من النظر والاطلاع على منزل الجار. وقاس بعضهم حكم هذه النازلة بحكم من فتح في جدار كوة يكشف منها على أخيه وفيها العيال والأصل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهم والانتشار في حوائجهن والاطلاع على العورات محرم. وهناك من اعتبر من قال بهذا الحكم هل المنار أقدم من منزل هذا الجار أم لا؟ فإن كان الأقدم لم يمنع المؤذن من الصعود على المنار ويقال للجار استتر نفسك إن شئت. حاول الونشريسي الإجابة على هذه النازلة بإسهاب فأخذ يفصل كل قول على حدى بالتمحيص والاستدلال بأدلة مقنعة لأن الأصل في هذه المسألة "لا ضرر ولا ضرار" و"إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر" والضرر اللاحق للمؤذن في هذه المسألة أصغر من ضرر صاحب المنزل⁷³.

⁷¹ - الونشريسي، 1981م، 23/9.

⁷² - تقع في الساحل الشرقي من جنوب الأندلس كانت من أعظم في عصر الرشاطي، يراجع: الرشاطي وابن الخراط الإشبيلي،

1990م، ص. 99؛ الحميري، 1984م، ص. 517.

⁷³ - الونشريسي، 1981م، 8/ 470-487.

ومن مسائل التخریب إذا خرب العدو قرية فأدى إلى إخلائها إلا أن جامعها وصومعتها بقيا على حالهما وللجامع أحباس كثيرة وهو في استغناء عنها فلا حرج إن عاد أهل القرية وأرادوا بناء قامة على الصومعة للاستطلاع بها على عدوهم لأخذ الحيطة منه، ولا حرج في صرف فائدة الحبس المذكور في بناء القامة ذلك أنها لا تعطل وظيفة الصومعة فإنها تبقى منارا يؤذن بها إن عادت الساكنة إلى القرية⁷⁴.

وبما أن ميضات بعض المساجد تبنى خارجها فإنه لا يجبر صاحب الأرض التي بجانبها على بيع أرضه لزيادة فيها⁷⁵ خلافا ما في دار المساجد ذلك أن إقامة صلاة الجماعة سنة، ورجح شيوخ الونشريسي الوضوء في دار المسجد من الميضات التي تشترك فيها أكثر من يد قائلين أن وضوء الدار يساوي دينارا ووضوء الميضة يساوي بيضة⁷⁶.

وإذا كان لكل مسجد دار للوضوء وكانت قديمة واستحدثت بجانبها دار جديدة وبدأ استعمالها بسبب تعطل منافع الأولى كعدم وجود الماء بها أو تعذر إصلاحها كما كانت عليه فيجوز الانتفاع بها وتحويلها إلى فندق، أما إذا تعطلت في بعض الفصول وجب إبقاؤها على حالها وإن قلت منفعتها⁷⁷.

4. نوازل التخریب:

تعرض الونشريسي إلى الانتفاع بأنقاض الدور والمساجد حيث يجوز نقل أنقاض قرية، التي لم تبقى بها دار ولا مسجد، فينتفع بأنقاض المسجد الذي لم ترجى عمارته ولا عمارة القرية، إذ يعتبر من بنیان حُبس على غيره وهو ما ذهب إليه بعض العلماء ولا يلزم الناس البناء إلا تطوعا⁷⁸. أما إذا بقي بالقرية رجل واحد مع عياله وماشيته فإنه يؤخذ نقض المسجد الخرب ولم يرج عمارته ولا عمارة القرية في بنیان حُبس غيره جائز حسب ما ذهب إليه بعض العلماء وينتفع به في سائر المساجد⁷⁹.

ومن مسائل التي أوردها الونشريسي في المعيار أنه لا يصح أخذ صخور المسجد للتملك. والخلاف هو فيما خرب من الأحباس هل يجعل في مسجد آخر أم لا، كما أنه لا يبني بالطوب ويترك الصخر الذي وجد في أساسه القديم فهو تغيير للحبس⁸⁰.

⁷⁴- الونشريسي، 1981م، 7/ 148-149.

⁷⁵- ذكر ابن الأثير أن: (ميضأة) الميضأة هي الإناء الذي يتوضأ منه كالإداوة ونحوها، يراجع: ابن الأثير، 2016م، 5/ 124؛ والميضأة بكسر الميم، وبهمزة، بعد الضاء المعجمة، ويمد ويقصر: هي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة، والإبريق وشبيههما، وأصله مؤضأة بكسر الميم، لأنه من وضؤ: فقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد الكسرة، يراجع: الإتيوبي الولوي، 2007م، 28/7.

⁷⁶- الونشريسي، 1981م، 6/ 69-70.

⁷⁷- نفسه، 57/7.

⁷⁸- نفسه، 165/7.

⁷⁹- نفسه، 144-143/7.

⁸⁰- نفسه، 59/7.

ووقعت نازلة بالأندلس بمدينة بَلَش (Vélez-Málaga)⁸¹ حول قرية خالية وبها مسجد مسقف وله أحباس يحتاجه في البناء وغيره. فقام أهل القرية بهدم سقفه ونقل خشبه وقرموده لمسجد آخر بربض بلش. فاختلف أراء الفقهاء في هذه المسألة فابن القاسم يقول أن المسجد يترك على حاله ولا تستعمل أنقاضه لبناء غيره سواء كان الهدف عمارته أم لا، إلا أن بعض العلماء من بينهم الونشريسي أجازوا ذلك حتى وأن بُعد عمارته وعودة أهل القرية إلى مساكنهم فالأخذ بهذا الرأي لا يعترض، والترك أولى وأحوط بما قام به هؤلاء الناس، ولا يلزمهم إعادة المسجد إلى أصله الأول ولا غرامة في قيمة النقص ولا إثم عليهم وإن إمساكهم عن ذلك أولاً أولى⁸².

وإذا تهدم حائط جامع من جهة القبلة واحتاج إلى إعادة بنائه ولم يكن له أحباس وبقرية قرية خالية وجامعها تعطلت به الصلوات بسبب أنه آيل للسقوط فيجوز أخذ نقض هذا الجامع وينتفع به في سائر المساجد وهو قول الفقيهان ابن مزين وابن حبيب، وخالفهما الونشريسي فيما ذهبوا إليه بقوله: "خلاف المشهور" ولم يدلي برأيه في هذه المسألة لإعادة النظر فيها قائلاً: "فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده"⁸³.

وسئل عن مسجد جامع هدمت الأمطار بعض سقفه الخشبي ولا يوجد البديل لإصلاحه. وقد جرفت السيول أشجار جوز يملكها بعض الناس فأريد أن يصلح الجامع بها. فكانت الإجابة أنه لا يجوز إصلاح السقف بخشب مملوك للغير لأن ما اقلعته السيول لا يخرجها من أملاكهم، وحكم الصلاة تحت هذا سقف باطل وإن وقعت لا تعاد على القول المشهور، ويجوز إلا في حالة واحدة وهو الإنذن من أصحاب أملاك الشجر ولأن اقتلاع السيل لهذه للشجر لا يخرجهم عن أملاكهم⁸⁴.

5. نوازل التخريب والتهديم المسجد دفعا للمفسدة وجلبا للمصلحة:

وسئل الونشريسي عن تركوا مساجدهم تتهدم فأجاب بأنه إذا تركوها مهدمة مع قدرتهم على البناء ولا غرض لهم فيه فهم آمنون ولا يقضى عليهم بعمارته. وقيل أنه يعاد بناءه على رأي الذين يقولون أن صلاة الجماعة بالمسجد سنة، أما الذين قالوا بأنها فرض أو سنة التي يقتلون على إظهارها أو يكون جامع الجمعة فهم مجبرون على بناءه. واستشهد الونشريسي لما ذهب إليه بقول الفقيه أبي محمد عبد الهادي الصالح أن تضييع البلد يكون بتضييع مسجدها⁸⁵.

⁸¹- بلش بالفتح، وتشديد اللام والشين معجمة، مدينة بالأندلس، يراجع: الحموي، 2007م، 484/1.

⁸²- الونشريسي، 1981م، 142/7.

⁸³- نفسه، 143/7.

⁸⁴- نفسه، 142-141/7.

⁸⁵- نفسه، 338/7.

وأما إذا تعدى شخص على مسجد فهدمه وجب عليه بناءه كما كان أو أحسن وإذا كان القصد من هدمه منفعة من الناس فإن لم يجد ووجد البعض فوجب عليه أن يعيده كما كان من قبل⁸⁶.

وإذا خرب مسجد وبجانبه دور وحوانيت وتغطت كلها بالرمال ينبغي أن يتبرك بالمسجد ويعيد بناءه مع التجديد والإنتقان وإعادة إحياء ما بقي منه أكثر ما يمكن للصلاة فيه، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه كما أن غلة أحباسه تصرف عليه لا في غيره، ويجب أن تتفق هذه الغلة في تنقيته من الرمل قدر الإمكان حتى يرجع إلى طبيعته الأولى⁸⁷.

ومن مسائل التخريب أنه إذا خرب أحد المنزلين وكان أحدها فيه أحباس للمسجد والمنزل الثاني لا أحباس له. أجاز بعض العلماء أن تنتقل غلة أحباس المسجد الذي خرب إلى المسجد الثاني، إلا أن الونشريسي ذكر أنه يجب إعادة بناء المسجد الذي نقلت غلته وإصلاح ما يمكن إصلاحه وإن كان لا يصلح فيه أحد إبقاء لحرمة المسجد عليه⁸⁸.

وإذا خربت الدور التي حول المسجد ولم يرج إعادة بناءها فأفتى الونشريسي أنه لا يجوز نقض سقفها للانتفاع به في مساجد أخرى بل تبقى على حالها ويبني ما تهدم منها من غلات أحباسها إذا كانت لها أحباس والإبقاء عليها حفاظا على حرمتها وهو المنصوص عليه⁸⁹.

ونقل الونشريسي عدة مسائل عن الفقهاء الذين سبقوه منها ما نقله عن ابن الحاج التجيبي⁹⁰ فتوى حول من أراد بناء مسجد قرب مسجد آخر قصد الإضرار به فحكمه وجب هدمه إذا بني، ويمنع بناءه إذا لم يبني. والبقعة التي أريد فيها بناء المسجد وكان صاحبها قصد الإضرار رجعت إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر وإن كان لم يقصد الإضرار تبقى حبسا كما هي لعله يكثر الناس في هذا الموضع الذي بني فيه هذا المسجد⁹¹.

ونقل عن الإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ-795م) مسألة حول عشيرة لها مسجد ويريد رجل أن يبني مسجدا آخر قريبا منه فأجابه لا خير في الضرر، لا سيما في المساجد، فإذا بني مسجد ويراد به الخير وصلاح وإما إذا كان للضرر لا أحبه لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ"⁹².

⁸⁶- نفسه، 337/7-338.

⁸⁷- الونشريسي، 1981م، 226/7.

⁸⁸- نفسه، 12/7.

⁸⁹- نفسه، 79/7-80.

⁹⁰- نفسه، 229/7-230.

⁹¹- التجيبي، 2018م، 52/2؛ الونشريسي، 1981م، 229/7-230.

⁹²- سورة التوبة، الآية 107.

ونقل أيضا عن الإمام سحنون عن قرية فيها مسجد فأراد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر وكان جوابه إذا كانت القرية لها مسجدين لكثرة سكانها فلا بأس به وإن كانت الساكنة أقل يخاف أن يضر وأن تبطل الصلاة في المسجد الأول. ونقل عن بن رشد أيضا أنه من بنى مسجدا آخر ليفرق جماعتهم فهذا من أعظم الضرر حيث أن الأضرار التي تتعلق بالدين هي أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد التي اتخذت لقيام الصلاة وهي عماد الدين. وإذا ثبت أن بناء المسجد الثاني للضرر بالأول فإنه وجب أن يحرق ويهدم وي طرح للزبول كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمسجد ضرار -الذي بني بجانب مسجد قباء- فأُنزل الله فيه: "لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ..."⁹³. وإذا لم يثبت أنه لم يقصد من بناءه الضرر فإنه يبقى على حاله ولا يصلى فيه إلا إذا احتاج للصلاة فيه بأن تكثر ساكنة الموضع أو يتهدم المسجد الأول⁹⁴.

6. نوازل متنوعة:

تعددت النوازل التي أفتى فيها الونشريسي وتنوعت نذكر منها بعض العينات. فقد أجاز الونشريسي حفر أبار لليهود في حصن المسجد وحدد مقداره بأن لا يتجاوز خمسة قوادر أو ما يقارب ذلك لاستخراج ماء واستئجارها على أن يقوموا بترميم المسجد وإصلاحه لأنه بنيانه ضعيف. فأجاز الونشريسي ذلك شريطة أن يكون الاستئجار معلوما ولا يلحق ضررا في حيطان المسجد ويضبط عدد القوادر التي يراد استخراجها كما لا يجب اشتراط عليهم الإصلاح والترميم لأن ذلك معدوم إلا إذا تبرعوا في ذلك⁹⁵.

ومن المسائل أن رجلا أحدث مسجدا وأهل الشر يذهبون مع المتبرجات من النساء إليه وقد جعلوه ذريعة فأجمع الفقهاء إلا قاضي قرطبة محمد بن إسحاق بن السليم (ت. 367هـ-978م) قائلا أنه إذا بنى هذا الرجل المسجد في حقه فلا يهدم، ويمنع كل من قصده للشطارة، وإن بناه في غير حقه وجب هدمه. أما إن بناه في حق العامة فلا يحال عن حاله ويمنع من يشطر فيه. وأظهر القاضي أن هذا المسجد بني في فدان محبس على المسجد وكون المسجد في ذلك المكان فيه ضرر. فيرى الونشريسي أنه إن ثبت ما ذكره الشهود أن يأمر القاضي بهدم المسجد وإعادة الموضع المحبوس ما كان عليه ويمنع أهل الشطارة والشر قصد الموضع⁹⁶.

واختلف أهل الأندلس في مسجد يقصده "أهل الشر والمتبرجات من النساء" وقد جعلوه ذريعة فالأرجح أنه يهدم المسجد، كما يهدم المسجد إذا بني بقرب من مسجد آخر لأنه يعد تفريق بين المؤمنين⁹⁷.

⁹³- سورة التوبة، الآية 108.

⁹⁴- الونشريسي، 1981م، 483/7.

⁹⁵- نفسه، 52/7-53.

⁹⁶- نفسه، 218/7-219.

⁹⁷- نفسه، 219/7-220.

ونقل الونشريسي عن السيوري أنه لا تهدم مساجد الوهبية أو الوهابية⁹⁸ الذين سكنوا بين أهل السنة وأظهروا بدعتهم، فاستولى من يقدر على تغيير أحوالهم بهدم مسجدهم وفسخ أنكحتهم وضربهم وسجنهم وردهم لمذهب الإمام مالك. فإن مسجد يُخلى منهم ويمنع الغرباء إلى الدخول إليه⁹⁹، وتعمر بأهل السنة ويفسخ نكاح هؤلاء من تزوج بأهل السنة¹⁰⁰. أما اللخمي فرأى أنه يهدم المسجد لأن لا يقال فيه حق أن القصد من بناءه كان الغرر، وهدم مسجدهم هو ذل لهم، وبقاؤه ركن وملجأ لهم فهدمه أبين وأطيب لنفوس العامة لفساد مذهبهم وقد يؤثر في هؤلاء¹⁰¹.

واختلف الفقهاء في أهل قرية منعوا من بناء مسجد لهم فذهب ابن رشد إلى أنهم مجبرون على صلاة الجماعة في فضاء من الأرض يتخذونه مسجدا لهم لصلاة الجماعة، أما غير ذلك فذكر أنه من الواجب بناء المسجد مسقفا لأن الأذان للصلاة واجب ويجب أن يكون في موضع دائم في الليل أو النهار في الحر أو البرد لذلك وجب عليهم بناءه لصلاة الجماعة من بينها صلاة الجمعة التي في وجوبها إقامة الجماعة ووجوب شرط صحتها المسجد¹⁰².

الخاتمة:

نظرا لقدسية المسجد تعددت فتاوى الونشريسي وفقهاء عصره ومن سبقهم وأحاطوا بكل عمارة المسجد ومحيطه. من تأسيسه والزيادة فيه وتحسينه والدور المحبسة عليه إلى تدميره أو خرابه. ومما يلفت الانتباه تناول الونشريسي عدة مسائل مستلزمة من الواقع وأخرى إفتراضية حيث طرحت مسائل مسبقة ب "لو" الإفتراضية. وكثيرا ما كانت فتاوى الونشريسي مدعمة بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة ومن جاء بعدهم مع مراعاة المصلحة العامة وتحاشي الضرر والمحافظة على وظيفة المساجد.

⁹⁸ الوهابية هم أتباع عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (171-208هـ/787-723م) بوبع بالإمامة بعد وفاة أبيه عبد الرحمن الذي كان أول حاكم بالمغرب الأوسط.

⁹⁹ الونشريسي، 1981م، 168/11-169.

¹⁰⁰ نفسه، 168/11.

¹⁰¹ نفسه، 168/11-169.

¹⁰² نفسه، 225/11.

قائمة الببليوغرافيا:

1. ابن الأثير (مجد الدين أبي السعادات مبارك الجزري، ت. 606هـ-1210م)، 2016م، جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، تح. الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.
2. ابن الأثير (محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ت. 630هـ-1232م)، 1987م، الكامل في التاريخ، تح. محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن الحاجب (أبو عمرو جمال الدين، ت. 646هـ-1249م)، 2004م، جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي ومعه درر القلائد وغرر الطرر والفوائد وهي حواشي على مختصر ابن الحاجب الفرعي، جمعها أبو العباس، أحمد الونشريسي من خط صاحبها الإمام أبي عبد الله المقري، تح. أبي الفضل بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. ابن القاضي (أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ت. 1025هـ-1616م)، 1971م، درة الحجال في أسماء الرجال، تح. محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.
5. ابن القاضي (أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ت. 1025هـ-1616م)، 1973م، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.
6. ابن عسكر (محمد بن علي بن عسكر الحسني العلمي الشفشاوني، ت. 986هـ-1578م)، 1977م، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح. محمد حجي، الرباط.
7. ابن قرقول (أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، ت. 569هـ-1174م)، 2012م، مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلقت من كتاب الموطأ والبخاري ومسلم وإيضاح المبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتمييز مشكلها وتقعيد مهملها، تح. دار الفلاح، قطر.
8. ابن منظور، 1988م، لسان العرب المحيط، مادة "نزل"، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت.
9. أحمد المنجور (ت. 995هـ-1587م)، 1976م، فهرس، تح. محمد حجي، دار المغرب، الرباط.
10. استيتو، محمد، 1995م، "النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية"، مجلة كلية الآداب، وجدة، 5.
11. الإتيوبي الولوي محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى، 2007م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية.
12. البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي)، 2002م، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام)، تق. وتح. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي.
13. التجيبي (القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج القرطبي، ت. 529هـ-1135م)، 2018م، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح. أحمد شعيب اليوسفي، مطبعة تطوان، المملكة المغربية.
14. الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت. 626هـ-1229م)، 2007م، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

15. الحميري (محمد بن عبد المنعم، ت. 900هـ-1495م)، الرّوض المعطار في خبر الأقطار، 1984م، معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تح. إحسان عباس، مكتبة لبنان، طبع على مطابع هيدلبرغ، بيروت.
16. الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داود، ت. 282هـ-895م)، دت، أخبار الطوال، تح. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.
17. الرشاطي (أبو محمد، ت. 542هـ-1147م) و(ابن الخراط الإشبيلي، ت. 581هـ-1185م)، 1990م، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تح. إميليو مولينا وخاثنينو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد.
18. الرعيني (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، (ت. 954هـ-1548م)، 1995م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. الفاسي (أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد المكي المالكي، ت. 832هـ)، 1956م، شفاء الغرام بأخبار بلد الحرام، تح. لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار إحياء الكتب العربية، مكة.
20. الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)، 2011م، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، تونس.
21. الونشريسي (أحمد بن يحيى، ت. 914هـ-1509م)، 1981م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
22. الونشريسي (أحمد بن يحيى، ت. 914هـ-1509م)، 2024م، أجوبة الإمام الونشريسي، جمع وتصنيف وتوثيق طارق زوكاغ، مطبعة ووراقة الخليل، تازة، المملكة المغربية.
23. بابا التبتكتي أحمد (ت. 963هـ-1063م)، 2000م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا.
24. بن حمو، محمد، 2011م، العمران والعمارة من خلال كتب النوازل، دراسة أثرية في فقه العمران والعمارة الإسلامية، إشراف عبد العزيز لعرج، وعبد الكريم عزوق مشرف مساعد، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2.
25. طاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى)، 1985م، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. علي الرضا قرّة بلوط وأحمد طوران قرّة بلوط، 2001م، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطة والمطبوعة)، دار العقبة/ قيصري، تركيا.